البايع بعد البلوغ ثم وجد عند المشترى ايضا بعد يرده
والسرقة لا تختلف بين ان تكون من المولى او من غيره الا
اذا سرق من المولى شيأ للاكل فانه ليس بعيب وان سرق
منه طعاما ليبيعه فهو عيب ولو سرق شيأ يسيرا نحو
الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولو نقب البيت يكون
عيبا وان لم ياخذ والآبق اذا خرج من البلد يكون عيبا
وان لم ياخذ بالاتفاق وان لم يخرج اختلف فيه والاشبه
ان يقال ان كان البلد كبيرا مثل القاهرة يكون عيبا
وان كان صغيرا بحيث لا يخفى عليه اهلها لا يكون عيبا
وحاصل الجواب فيها ما قاله في التحفة ان هذه الاشياء
في الصغير الذي لا يعقل ولا ياكل وحده لا تكون عيبا
فاذا كان صبيا عاقلا تكون عيبا ولكن عند اتحاد الحالة
يثبت حق الرد لا عند الاختلاف بان يثبت انه ابق عند
البايع ثم ابق عند المشترى كلاهما في حالة الصغر او كلاهما
في حالة الكبر لان سبب وجود هذه الاشياء في حالة الصغر
عيب وهو قلة المبالاة وقصور العقل وضعف المثانة
وفي حالة الكبر يكون السبب سوء اختياره ورداءة الباطن
فاذا اتفق الحالان علم ان السبب واحد فيكون هذا
العيب ثابتا عند البايع فاما اذا اختلفا فلا يعرف لانه
يجوز ان يزول الذي كان عند البايع ثم حدث النوع الآخر
عند المشترى فلا يكون له حق الرد كالعبد اذا سرق عند البايع

ثم

ثم حم عند المشترى فان كان هذا الثاني غير ذلك النوع لا
يثبت حق الرد وان كان من نوعه يثبت حق الرد فافهم ٢
والجنون لانه فساد في الباطن وهو لا يختلف باختلاف
السن حتى لو وجد عند البايع في صغره وعاوده عند
المشترى بعد الكبر يرده ومقداره ان يكون اكثر من
يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا وقيل المطبق يكون
عيبا وما دونه لا وفي الجامع الصغير اذا جنت وهي صغيرة
فهذا عيب ابدا وقال صاحب التحفة الجنون اذا ثبت
وجوده عند البايع هل يشترط ان يوجد ثانيا عند
المشترى ليس فيه رواية ثم قال اختلف المشايخ قال
بعضهم قالوا لا يشترط لان محمدا قال الجنون عيب لازم
ابدا فلا يشترط وجوده ثانيا عند المشترى بخلاف
السرقة والاباق والبول في الفراش فانه ما لم يوجد
عند المشترى لا يثبت حق الرد وقال بعضهم لا يكون له
حق الرد ما لم يوجد ثانيا عند المشترى كما في الاباق ونظا
الا ان الفرق ان في الجنون لا يشترط اتحاد الحالة فان
جن عند البايع وهو صغير عاقل ثم جن عند المشترى بعد
البلوغ فانه يثبت حق الرد وفي الاباق ونظايره لا يثبت
حق الرد الا عند اتحاد الحالة وقال الشيخ ابو المعين ٧
النسفي في شرح الجامع الكبير وحكى عن الشيخ ابي بكر الاسكاف
البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول في الفراش والاباق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)